



تعليمات البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا"، وي العمل بها منذ بداية اقرارها.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حياما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة إزاءها ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

جامعة فيلادلفيا.	: الجامعة
رئيس الجامعة.	: الرئيس
أية كلية في الجامعة.	: الكلية
أي مركز علمي في الجامعة.	: المركز
عميد البحث العلمي والدراسات العليا.	: العميد
مجلس البحث العلمي في الجامعة.	: المجلس
لجنة البحث العلمي في الكلية.	: اللجنة
من يتولى القيام ببحث وفق أغراض هذه التعليمات سواء كان عضو هيئة تدريس أو محاضراً متفرغاً منفرداً أو مشاركاً في مشروع بحث كباحث رئيس.	: الباحث
كل مادة تُنشر في مجلة أو دورية أو مسلسلة محكمة.	: البحث
عضو هيئة التدريس في الجامعة الذي يتقى بطلب دعم نشر بحث أو كتاب.	: المؤلف
كل دراسة أو مؤلف أو ترجمة أو نص محقق عن أصول مخطوطه أو مطبوعة ينشر مفصلاً في صورة مجلد أو مجلدات مفردة.	: الكتاب
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.	: العمادة
كما ورد وصفها في تعليمات الترقية المعتمدة في الجامعة.	: مجلة من الفئة الأولى
كما ورد وصفها في تعليمات الترقية المعتمدة في الجامعة.	: مجلة من الفئة الثانية
كما ورد وصفها في تعليمات الترقية المعتمدة في الجامعة.	: مجلة من الفئة الثالثة



المادة (3):

- أ. تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه ومتابعته ونشره.
- ب. يقصد بدعم البحث العلمي في هذه التعليمات مختلف وسائل الدعم المادية والمعنوية والزمنية والبشرية التي تقدمها الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفrgين.
- ت. تُعطى الأولوية في دعم البحث العلمي لمشاريع البحوث العلمية التي تخدم أغراض التنمية في المملكة.

المادة (4):

ت تكون مصادر الدعم المادي للبحث العلمي في الجامعة من الموارد التالية:


- أ. موازنة البحث العلمي في الجامعة.
- ب. صندوق دعم البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ت. أي مصدر من مصادر الدعم الخارجي مخصص لأغراض البحث العلمي ويوافق عليه مجلس الأمانة وتشمل كلاً ما يلي:
 - 1) منح غير مشروطة تعطى لدعم البحث العلمي في الجامعة.
 - 2) منح تدفع للجامعة مشروطة بإجراء بحوث علمية في كليات أو مراكز علمية وفي مواضيع أو ميادين محددة.
 - 3) منح تطلى للباحث لإجراء بحث معين وتوضع تحت إشراف الجامعة وتتعهد الجامعة للباحث بتمكينه من الالتفاق بمراجعها ومعداتها وتسهييلاتها الأخرى.

المادة (5):

تعمل الجامعة على توفير الجو الملائم والإمكانيات الازمة للنهوض بالبحث العلمي، وذلك بتوفير الوقت لأعضاء هيئة التدريس للقيام بالبحث وتوفير الأماكن والأجهزة والخدمات المكتبة وأية متطلبات أخرى للبحث العلمي.

المادة (6):

تتألف في كل كلية في مطلع العام الجامعي لجنة للبحث العلمي في تلك الكلية من العميد أو من ينوبه رئيساً وعضوية ممثلي الأقسام في لجان هدفها الإشراف على البحث العلمي في



الكلية وتشجيعه، وفي حالة عدم وجود أقسام أكاديمية في الكلية يُؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه لجنة للبحث العلمي من ثلاثة أعضاء ويُعلم عميد كل كلية العميد بجميع البحوث الجارية في كلية.

(ميزانية البحث العلمي)

المادة (7):

- أ. بعد عميد الكلية بالتنسيق مع لجنة البحث العلمي في كلية مشروع موازنة سنوية للبحث العلمي، ويقدمه إلى العميد بعد اعتماده من مجلس الكلية.
- ب. بعد العميد مشروع الموازنة للبحث العلمي في الجامعة في ضوء مشاريع الموازنات السنوية للبحث العلمي المقدمة من عمداء الكليات و المراكز و يعرضه على المجلس للنظر فيه والتنسيب به إلى الرئيس لعرضه على مجلس الجامعة لاتخاذ القرار المناسب.

(دعم البحث)

المادة (8):

يكون الدعم المالي لمشاريع البحث على أساس سنوي:

- أ. إذا تعرّض إنجاز المشروع واحتاج الباحث للاستمرار مدة أطول من سنة، فعليه أن يتقدم بطلب إلى عميد الكلية المعنية لتمديد فترة إنجاز مشروع بحثه للسنة المالية التالية ويرر ذلك خطياً، ومن ثم يقدم الطلب إلى العميد بعد اعتماده من مجلس الكلية ليتم اعتماده في المجلس.

ب. إذا كانت المدة الزمنية التي يحتاجها الباحث لإنجاز بحثه أطول من سنة فعندما:

- يجب أخذ رأي ممكّنين خارجيين اثنين.
- اعتماد الطلب من مجلس الكلية ليتم اعتماده في المجلس العلمي.

المادة (9):

يتولى الباحث تعبئة نموذج طلب دعم البحث العلمي المعتمد، حسب الأصول، على أن يضممه ما يلي:

- أ. اسم الباحث وقيمه الأكاديمي ورتبته وتاريخ تعينه في الجامعة.



ب. وصفاً لمشروع البحث الذي يُراد القيام به.
ت. عرضاً موجزاً لما تم إنجازه في موضوع البحث سابقاً وبيان ما يتوقع الباحث أن
يتوصل إليه.

ث. خبرة الباحث في ميدان مشروع البحث.
ج. بياناً بالمراجع والمعدات والمواد والمرافق التي يحتاجها المشروع، ما تتوفر منها
في الجامعة وما لم يتتوفر، مع بيان التكاليف وأوقات الاستعمال ووجوه الإنفاق.

المادة (10):

أ. يقدم الباحث طلب دعم البحث العلمي في مدة أقصاها أسبوعان وفق التسلسل الآتي:

- مجلس القسم
- لجنة البحث العلمي في الكلية
- مجلس الكلية
- العميد

ب. ينظر المجلس في المشاريع المقدمة وينسب بقيمة الدعم لكل منها إلى الرئيس ليتم
إقراره.

ت. على الباحث أن يرسل تقارير مرحلية قبل نهاية كل فصل، تبيّن مدى التقدم في إنجاز
البحث إلى المجلس، وتحتوي على الأوراق والإتصالات المالية، وذلك بعد اعتمادها
من اللجنة ومجلس الكلية.

ث. يُحيل المجلس طلبات الحصول على دعم مشاريع البحث العلمي التي تتجاوز مبلغ
خمسة آلاف دينار أردني (5000 د.أ.) إلى من يراه مناسباً من ذوي الاختصاص،
سواء أكانوا من داخل الجامعة أم من خارجها لتقدير المشروع.

ج. لغايات التسوية المالية، تحال التقارير النهائية إلى محكميّن خارجيين من أجل تقدير
نتائج المشروع ومدى مواعيده للأهداف وينسب المجلس إلى الرئيس بصرف ما
مقداره خمسة وسبعين ديناراً أردنياً (75 د.أ.) مكافأة لكل مقيم.

المادة (11):

يشمل الدعم المالي المقدم للمشروع من ميزانية البحث العلمي في الجامعة ما يلي:

أ. أجور مساعدين.

ب. نفقات طباعة.

ت. خدمات فنية.

ث. أثمان المراجع.

9/11 6 DEC 2016



ج. أثمان المعدات.

ح. اللوازم والمواد الاستهلاكية.

خ. نفقات السفر والإقامة.

د. نثريات.

المادة (12):

كل المراجع واللوازم والمعدات التي تُشترى من أموال دعم البحث العلمي تكون ملكاً للجامعة، ويمكن أن تُعار للباحث إلى حين الانتهاء من حاجته إليها ما دام يعمل في الجامعة.

المادة (13):

يحق للباحث أن ينشر نتائج بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، وعليه أن ينوه بدعم الجامعة للبحث بتثبيت العبارة التالية تحت بند الشكر "أنجز هذا البحث بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا".

المادة (14):

يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من المجلس في أي من الحالات التالية:

أ. عدم تنفيذ البحث في مراحله المقررة دون مبرر يقبله المجلس.

ب. عدم تقديم الباحث للتقارير المرحلية اللازمة في مراحلها المقررة.

ت. ثبوت صرف قيمة الدعم المالي في غير الأوجه التي قررت له.

ث. توصيات المحكمين بخصوص سير البحث والنتائج المستخلصة.

المادة (15):

للجامعة أن تقطع من المنح المنصوص عليها في الفقرتين (ت(2) و ت(3)) من المادة (4) ما مقداره خمسة عشر في المئة (15%) من قيمة المنحة الإجمالية مقابل النفقات الإدارية ونفقات استخدام تسييلات الجامعة.

المادة (16):

أ. إذا احتوى أي مصدر من مصادر الدعم المادي الخارجي للبحث العلمي على مبالغ مخصصة لمكافأة الباحث ولا يؤثر ذلك على عمله في الجامعة، تصرف الجامعة المكافأة حسب شروط المنحة وبما لا يتعارض والإجراءات النافذة في الجامعة.

ب. يجوز أن يخفض العباء التدريسي لعضو هيئة التدريس بما لا يزيد عن ثلث ساعات معتمدة في حالات مبررة شريطة موافقة الجهات التالية وفق التسلسل الآتي:

6 DEC 2016

جامعة فيلادلفيا
أمانة سر المجالس



- توصية اللجنة
- توصية مجلس الكلية
- تنصيب العميد
- توصية المجلس
- قرار مجلس العمداء.

المادة (17):

للجامعة أن تتفق مع هيئات خارجية للقيام ببحوث ودراسات لحساب تلك الهيئات أو نيابة عنها، ولها أن توجهه أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المترغبين للمشاركة في تلك البحث والدراسات أو أن تكافئهم المشاركة فيها.

(دعم النشر العلمي والمشاركة في المؤتمرات العلمية)

المادة (18):

تتظر الجامعة في صرف نفقات طباعة ونشر الأبحاث المقبولة للنشر في مجلات أو دوريات علمية معتمدة، ووفق معايير وشروط تعليمات الترقية النافذة بتوصيب من المجلس إلى رئيس الجامعة على أن:

- أ. يتقدم الباحث بطلب النشر حسب الأصول.
- ب. ينوه الباحث، بدعم الجامعة في بحثه.
- ت. أن لا يكون أحد الباحثين قد حصل على دعم خارجي أو داخلي آخر سواء أكان كاملاً أو جزئياً.
- ث. أن لا يكون الباحث متمنعاً باجازة بدون راتب أو معاراً.
- ج. أن لا يكون البحث مستلماً من رسالة الماجستير أو الدكتوراه لأحد الباحثين.

المادة (19):

تعتمد الأسس الآتية في دعم نشر الأبحاث في المجالات و الدوريات العلمية المعتمدة:

- أ. يتم دعم نشر الأبحاث في المجالات العلمية من الفئة الأولى دعماً كاملاً.

- ب. يتم صرف خمسين في المائة (50%) من قيمة الدعم المطلوب لنشر الأبحاث في المجالات العلمية من الفئة الثانية، وبما لا يتجاوز مئتين وخمسين دولاراً (250 دولاراً أمريكياً) للبحث الواحد.

6 DEC 2016



ت. يتم صرف خمسة وعشرين في المائة (25%) من قيمة دعم نشر الأبحاث في المجالات العلمية من الفئة الثالثة، وبما لا يتجاوز مئة وخمسين دولاراً أمريكيأ (150 دولاراً أمريكيأ) للبحث الواحد.

المادة (20):

- أ. يقدم مؤلف الكتاب طلب الدعم معه حسب الأصول ومرفقاً ثلاثة نسخ من مخطوطة الكتاب بصيغتها النهائية.
- ب. يحيل المجلس مخطوطة الكتاب إلى محكمين اثنين من ذوي المكانة العلمية والخبرة في موضوع الكتاب، ويتم توثيق رأيهما ضمن نموذج مخصص لذلك الغاية، وإذا كان رأي أحدهما غير إيجابي يرسل الكتاب إلى محكم ثالث مرجح.
- ت. يصرف للمحكم مبلغ خمسة وسبعين ديناراً أردنياً (75 د.أ.)، كمكافأة مالية، وذلك بتناسب من المجلس وبموافقة رئيس الجامعة.

المادة (21):

تعتمد الأسس الآتية عند دعم نشر الكتب:

- أ. يدعم الكتاب المحكم، وبعد توصية المحكمين بدعمه وإجراء التعديلات المطلوبة، بمبلغ لا يتجاوز ألفاً وخمسمائة دينار أردني (1500 د.أ.) على أن لا تقل كلمات الكتاب عن خمسين ألف (50000) كلمة.
- ب. يقدم المؤلف تعهداً خطياً يتضمن تصريحاً بأن الكتاب المقترن للدعم لم ينشر سابقاً جزئياً أو كلياً.
- ت. على المؤلف أن ينوه بأن الكتاب نشر بدعم من جامعة فيلادلفيا وذلك بتثبيت العبارة التالية على غلاف الكتاب المنشور الخارجي والداخلي "نشر هذا الكتاب بدعم من عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة فيلادلفيا".
- ث. تقع مسؤولية متابعة وتدقيق الطباعة على مؤلف الكتاب.
- ج. يحدد المجلس ثمن الغلاف بما لا يقل عن ضعفي الكلفة الكلمة لطباعة الكتاب الواحد.
- ح. يُشعر المؤلف رئيس المجلس كتابياً بصدور الكتاب ويرسل نسخة من هذا الإشعار إلى مدير المكتبة.
- خ. يقدم المؤلف مئة (100) نسخة من مؤلفه مجاناً، بعد إتمام طباعته، لعمادة البحث العلمي في الجامعة لأغراض الحفظ والإهداء والتبادل.
- د. يُخصص للمؤلف ما مقداره (25%) من مردود بيع الكتاب في حال اعتماده كمقرر للتدريس في أحدى المواد المطروحة في جامعة فيلادلفيا وفقاً لقرار مجلس العمداء رقم 2009/41.

بتاريخ 15/9/2009.

6 DEC 2016



المادة (22):

للجامعة أن تكلف مؤلفاً بتأليف كتاب، ولها أن تعرضه على محكمين للتحقق من صلاحيته للنشر واستيفائه لشروط الغرض المحدد، ليصبح منشورات جامعة فيلادلفيا.

المادة (23):

للجامعة وبناءً على توصية من المجلس، أن تنشر الجامعة مؤلفاً قيماً أو ترجمة متقنة على نفقتها، ضمن سلسلة تتصف بوحدة الشكل الخارجي، ويشمل هذا النوع من النشر الأعمال التالية:

أ. البحوث التي دعمتها الجامعة وجرى تحكيمها.

ب. المؤلفات والبحوث والدراسات والمخطوطات المنقحة التي تحتوي إضافة هامة للمعرفة الإنسانية أو يخدم نشرها أغراض التنمية في المملكة الأردنية الهاشمية بوجه خاص والوطن العربي بوجه عام وجرى تحكيمها.

ت. الترجمات المتقنة التي تنقل جانباً مهماً من المعرفة الإنسانية من وإلى اللغة العربية وجرى تحكيمها.

ث. الأعمال العلمية والدراسات والبحوث التي تكلف الجامعة شخصاً أو أكثر القيام بها وذلك بعد تقويمها من قبل مختص أو أكثر.

المادة (24):

تعتمد الأسس التالية لحضور المؤتمرات:

أ. أن يكون المؤتمر متخصصاً ومحكماً ومدرجاً في قواعد بيانات عالمية ومحركات بحث أو تنظمه جامعة أو هيئة علمية معروفة عالمياً.

ب. أن يتم القبول على أساس ارسال البحث كاملاً مع ارفاق تقارير المحكمين أو على أساس الملخص شريطة تقديم الورقة كاملة إلى العمادة.

ت. يتم دعم المشاركة لجميع أعضاء هيئة التدريس من حملة جميع الرتب الأكademie من أتموا فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة.

ث. يتم دعم مشاركتين اثنين فقط للباحث في العام الجامعي الواحد والفصل الصيفي شريطة أن تكون أحدهما مدرجة في قواعد بيانات عالمية ضمن لائحة تقرير الاستشهاد بالمجلات (Journal Citation Report) وأن لا يجمع بينهما في نفس الفصل الدراسي.

ج. في حال حضور المؤتمرات لأغراض تقييم نتاجات مشروع بحثي مدعاوم من الجامعة من قبل مجموعة من الباحثين يتم دعم باحث واحد فقط من بين الباحثين ولمرة واحدة فقط.

ح. تكون مدة المشاركة في المؤتمر خلال التزام عضو هيئة التدريس ببرنامج دراسي ما مجموعه أيام المؤتمر الفعلي ومدة السفر فقط وتطلب زيادة هذه المدة موافقة رئيس الجامعة.

6 DEC 2016



خ. يخصص مقدار الدعم المقدم للمشاركة في حال عدم وجود أي دعم خارجي أو داخلي آخر

بحسب المنطقة الجغرافية وكما يلي:

(1) ألف ومئتا دينار أردني (1200 د.أ.) للولايات المتحدة وكندا وأمريكا اللاتينية واستراليا والصين واليابان.

(2) تسعمائة وستون دينار أردني (960 د.أ.) لدول جنوب شرق آسيا.

(3) تسعمائة دينار أردني (900 د.أ.) لدول أوروبا.

(4) سبعمائة وثمانون دينار أردني (780 د.أ.) لدول المغرب العربي.

(5) ستمائة وستون دينار أردني (660 د.أ.) لدول المشرق العربي.

د. يجب مراعاة مايلي عند التقديم للحصول على دعم المشاركة في مؤتمر:

(1) يتقدم الباحث بالطلب حسب الأصول في الكلية المعنية قبل شهر (حد أقصى) من انعقاد المؤتمر.

(2) يرسل الطلب إلى العادة خلال أسبوعين (حد أقصى) من استلام الطلب من الباحث.

ذ. يجب مراعاة مايلي عند التقدم لإجراء التسوية المالية المرتبطة على دعم المشاركة في

مؤتمر:

(1) يرسل ممثل الكلية في المجلس العلمي رسالة تفيد بعقد الباحث جلسة نقاش داخل القسم المعنى بعد عودته من السفر وأن تكون نسخة البحث الإلكتروني ومعلومات البحث قد وضعت على بوابة البحث العلمي في موقع الجامعة الإلكتروني.

(2) ملء نموذج تقرير عن حضور مؤتمر وحسب الأصول مرفقاً

- نسخة عن دليل المؤتمر تتضمن ورقة الباحث العلمية.

- شهادة مشاركة من إدارة المؤتمر.

- جدول المصروفات المالية معززاً بكل الوصول المالية.

- كعب التذكرة أو صورة عن جواز السفر.

المادة (25):

أ. أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث استعمل الباحث أو الباحثون فيه إمكانيات الجامعة أو مختبراتها يسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين ، بحيث تستوفي الجامعة نسبة أربعين بالمئة (40%) من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتناقضى الباحث أو الباحثون نسبة ستين بالمئة (60%) من الدخل. ويخصص خمسة وعشرون بالمئة (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

ب. أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة، يسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة خمسين بالمئة (50%)



من أي دخل تحققه تلك البراءة ويتقاضى الباحث خمسين بالمئة (50%) من الدخل، ويخصص خمسة وعشرون بالمئة (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

ت. أية حصة من براءة اختراع يُتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية تسجل بالاشتراك بين الجامعة والباحث أو الباحثين، بحيث تستوفي الجامعة نسبة خمسين بالمئة (50%) من الحصة، ويخصص خمسة وثلاثون بالمئة (35%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.

(أحكام عامة)

المادة (26):

تخضع جميع المعاملات الإدارية والمالية المتعلقة بدعم البحث العلمي ونشره للأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية والمالية السارية المفعول في الجامعة.

المادة (27):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يُنصَّ عليها في هذه التعليمات.

المادة (28):

رئيس الجامعة والعميد وعمداء الكليات مكلفوْن بتنفيذ هذه التعليمات، كل وفق اختصاصه.

المادة (29):

تلغى هذه التعليمات تعليمات البحث العلمي في جامعة فيلادلفيا الصادرة بموجب نظام البحث العلمي في الجامعة رقم (1) لسنة 2003.

